. @ 336 @

ومن أدلتهم على ذلك ما روي عن النَّبي صلى ا عليه وسلم أنه قال (من لم يحبسه مرض ، أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) قال ابن حجر في التلخيص : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال العقيلي ، والدارقطني : لا يصح فيه شيء . .

قلت : وله طرق . .

أحدها : أخرجه سعيد بن منصور في السنن : وأحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم ، عن ابن سابط ، عن أبي أمة بلفظ (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) لفظ البيهقي ، ولفظ أحمد (من كان ذا يسار فمات ولم يحج) الحديث . وليث ضعيف ، وشريك سيىء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري ، فأرسله ورواه أحمد في كتاب : الإيمان له عن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة) فذكره مرسلاً . وكذا ذكره ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن ليث مرسلاً ، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى ، عن شريك مخالفة للإسناد الأول ، وراويها عن شريك : عمار بن مطر ضعيف . وقال الذهبي في الميزان ، بعد أن ذكر طريق أبي يعلى : هذه في ترجمة عمار بن مطر الرهاوي المذكور الراوي ، عن شريك هذا منكر عن شريك . .

الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه مرفوعاً (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت ا ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن ا تعالى قال في كتابه { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }) رواه الترمذي ، وقال : غريب ، وفي إسناده مقال ، والحارث يضعف ، وهلال بن عبد ا الراوي له عن أبي إسحاق مجهول ، وسئل إبراهيم الحربي عنه ؟ فقال : من هلال . وقال ابن عدي : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وذكر في الميزان حديث على هذا في ترجمة هلال بن عبد ا المذكور ، وقال : قال البخاري : منكر الحديث . وقال الترمذي : مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ا ه . وقال فيه في التقريب : متروك . وقد روي عن علي موقوفاً ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا ، وقال المنذري : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه . .

الثالث : عن أبي هريرة رفعه (من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس